

إرشاد الأذهان

[204] واليهودي بالنصراني والحربي (1) وبالعكس، وولد الرشدة بالزنية (2)، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى ورثة المسلم، ويتخيرون بين قتله واسترقاقه، قال الشيخ: ويدفع ولده الصغار أيضاً ويسترقون (3)، وفيه نظر، فإن أسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة. ويشترط التكافؤ حال الجناية، فلو قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم سرت، أو حر يد عبد فاعتق ثم سرت، أو صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس، ولو قطع يد مرتد أو حربي فسرت بعد إسلامه فلا شيء، ولو أسلم الذمي أو الحربي أو المرتد بعد الرمي قبل الإصابة فالدية كملاً، وكذا العبد لو أصابه السهم حراً، ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتداً اقتصر عليه المسلم أو الإمام في اليد خاصة، وقال الشيخ: لا قصاص فيها، لدخوله في قصاص النفس (4)، ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية (5) اقتصر في النفس، وكذا بعده على رأي، ولو كانت خطأ فالدية كملاً، ولو جرح مسلم ذمياً ثم سرت بعد الردة فدية الذمي، ولو قتل المسلم مرتداً فلا قصاص ولا دية، ولو قتله ذمي فالقود. الخامس: التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر أكثره ولا أم ولد، فإن اعتاد قيل:

_____ (1) في (م): " وبالحربي ". (2) أي: ويقتل

ولد الرشدة وهو: ما كان عن نكاح صحيح، بالزنية وهو: ما ولد من الزنا، انظر: مجمع البحرين 1 / 208 زنا. (3) قال الشهيد في غاية المراد: " وأما الأولاد الأصغر فقد نقل المصنف عن الشيخ هنا وفي التحرير أنه حكم باسترقاقهم، وكذا نقله شيخا عميد الدين رحمه الله في الكنز عن الشيخ في النهاية، ولم أجده في شيء من كتب الشيخ، وهما أعرف بما قالَا وأما المفيد رحمه الله وسلام وابن حمزة فحكموا بالاسترقاق، ولعل المصنف أراد بالشيخ هنا المفيد رحمه الله، ولكن غير ما اعتاد إطلاقه " وفي (س) و (م): " فيسترقون ". (4) قاله في المبسوط 7 / 27. (5) في (س) و (م): " سراية " .